

بحار الأنوار

[319] ومن فساد اللثة وغير ذلك من أوجاع الفم، وكذلك الحجامه بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة، والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقما بينا، وينفع من الاوجاع المزمنة في الكلى والمثانة والارحام، و يدر الطمث، غير أنها تنهك الجسد. وقد يعرض منها الغشي (1) الشديد، إلا أنها تنفع ذوي البثور والدمامل. والذي يخفف من ألم الحجامه تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلا قليلا، والثواني أزيد في المص من الاوائل، وكذلك الثوالث فصاعدا، ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيدا بتكرير المحاجم عليه، ويلين المشراط على جلود لينة، ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن. وكذلك الفصد يمسح الموضع الذي يفصد فيه بالدهن، فإنه يقلل الالم، و كذلك يلين المشراط والمبضع بالدهن عند الحجامه، وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن. وليقطر (2) على العروق إذا فصد شيئا من الدهن، لئلا يحتجب فيض ذلك بالمفصود. وليعمد الفاصد أن يفصد من العروق ما كان في المواضع القليلة اللحم، لان في قلة اللحم من العروق قلة الالم. وأكثر العروق ألما إذا فصد حبل الذراع والقيفال، لاتصالهما بالعضل وصلابة الجلد، فأما الباسليق والاكحل فإنهما في الفصد أقل ألما إذا لم يكن فوقهما لحم. والواجب تكميد موضع الفصد بالماء الحار ليظهر الدم، وخاصة في الشتاء فإنه يلين الجلد، ويقلل الالم، ويسهل الفصد. ويجب في كل ما ذكرناه من إخراج الدم اجتناب النساء قبل ذلك باثني عشر (3) ساعة. ويحتجم في يوم صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة ويخرج من الدم بقدر

(1) الغشوة البدنية (خ). (2) ولينقط (خ).

(3) باثنتي عشرة (خ).